الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ68645ـدد

تــاريخـه :2019/12/20

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ505ـدد المقدم بتاريخ 19 أكتوبر 2018 من المكلف العام بنزاعات الدولة والمعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بعدد 19 شارع باريس تونس في حق : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ضد : - ع ب. ، قاطن بـ...

- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية في شخص ممثله القانوني مقره بفرعه بزغوان.

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني مقره بفرعه بزغوان.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ354ـدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بزغوان بوصفها محكمة إستئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي بتاريخ 2018/04/13 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/11/14 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما يلي:" على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه :

أولا : محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه.

ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

ثالثا : مذكرة محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضّح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

رابعا: نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ ".

وحيث ثبت رجوعا لاوراق القضية بأن الطاعن ولئن أدلى بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت في الأجل القانوني غير أنه بالتثبت في نسخة القرار المنتقد عدد 354 الصادر بتاريخ 2018/04/20 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة في 2008/11/16 تبين بأنها منقوصة من عدة صفحات خصوصا المضمن بها أسانيد المحكمة وبالتالي يتعذر على هذه المحكمة إجراء الرقابة القانونية على المطاعن المسلطة على ذلك القرار في ظل عدم توفر نسخة الحكم للاسانيد التي اعتمدتها المحكمة في قضائها واضحت تلك النسخة غير قانونية وفي حكم العدم، وهو ما يترتب عنه رفض الطعن شكلا.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة رفض مطلب التّعقيب شكلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 20 ديسمبر 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيّد محمد الرمضاني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرر في تاريخه